

شرح أخصر المختصرات 63 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في باب الوقف وقفنا عند قول المصنف عليه رحمة الله ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع - [00:00:13](#) الواقف قد يضع شروط على الوقف هذا او في الوقف هذا او متعلقة يعني تصريف اموال الوقف وكذا فهذه الشروط معتبرة هذه الشروط معتبرة قال بان عمر رضي الله عنه لما اوقف اشترط شروطا ولولا ان هذه الشروط معتبرة لما - [00:00:33](#) اشترط عمر بانها ستصبح لغو وعبث لا فائدة منها اذا هي معتبرة بشرط ان لا تخالف الشرع. قال ان وافق الشرع. قال ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر واثى. يعني لو قال اوقفت هذه العمارة على اولاد فلان. فاذا سيستوي اولاد فلان هؤلاء في الوقف - [00:00:53](#)

غنيهم وفقيرهم ذكرهم واثاهم مع الاطلاق ما معنى مع الاطلاق؟ يعني قال لاولاد فلان واطلق ما قال لاولاد فلان الفقراء ولا قال لاولاد فلان الذكور او لاولاد فلان اناث فلو قيد بشيء من هذه الصفات تقيد الوقف به - [00:01:18](#) قال المصنف والنظر ما هو النظر؟ يعني يقصد الناظر. المسؤول عن الوقف. من هو؟ من سيكون مسؤول عن الوقف؟ يقول والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه ان كان محصورا. الناظر في الوقف عن الوقف من هو؟ من يكون؟ اما ان يحدد الواقف - [00:01:40](#) الناظر من؟ يقول اوقفت هذه العمارة على فلان على ان يكون ناظرها فلان. واذا مات ابنه واذا مات اكبر ابنائه قد يحدث فين حدد؟ فاذا يكون الناظر من حدده الواقف. لكن اذا ما حدد - [00:02:01](#)

قال والنظر عند عدم الشرط اذا لم يشترط ناظرا معينا فمن يكون الناظر؟ قال المصنف لموقوف عليه. اذا من اوقف عليهم هم يكونون الناظر يعني لو قال هذا وقف على اولادي. عنده اربعة اولاد - [00:02:17](#) فمن الناظر يكون؟ هؤلاء الاربعة يكونون هم ناظر كل واحد ناظر في جزئه او في قسمه قال لموقوف عليه ان كان محصورا. ان كان محصورا. يعني ان كان موقوف عليهم محصورين. اولادي. لكن لو قال هذه العمارة وقف - [00:02:37](#) ريعها للفقراء ما نستطيع ان نجعل كل فقير على وجه الارض هو ناظر لا. فعند ذلك الحاكم يحدث ناظر ويعين ناظر قال ان كان محصورا والا فلحاكم يعني تحديد الناظر وتعيين ناظر كما لو كان على مسجد ونحوه اذا بنى مسجد - [00:02:54](#) معي الناظر من الذي يعين الناظر؟ الحاكم يعني القاظي ولا نقول انه كل من يصلي يكون ناظرا قال المصنف وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر واثى بالسوية - [00:03:14](#)

بالسوية الولد لا يخفاكم الولد يطلق على ايش؟ على الذكر ولا على الانثى على الاثنين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وان كنا نحن اليوم نقول عندي ولدين وبنتين - [00:03:32](#) يقصد بالولدين يقصد ابنين هذا عرف دارس لكن ليس هو لغة الشرع قال المصنف وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر واثى بالسوية ثم لولد بنيه لولد الابناء - [00:03:49](#)

اذا قال هذا الوقف على ولدي. من سيدخل في ولده؟ اذا قال على ولدي وولد ولدي واولادهم مثلا او قال على ولدي او على ولد فلان على اولاد اخي مثلا - [00:04:07](#) من سيدخل في الاولاد سيدخل اولاده يعني ابناؤه وبناته طيب ماتوا بعد موت هؤلاء سننتقل الى اولاد او الى اولاد الابناء الذكور لان ابناء الذكور يعتبرون اولاده ينسبون اليه. لكن ابناء البنات لا يدخلون لانهم لا ينسبون اليه. يقول بنونا بنوا - [00:04:22](#)

وابنائنا وبنائنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد. هذا من حيث النسب والا هو من حيث اللغة ومن حيث المحرمية وكذا هو ولد ولد ولهذا من اهل العلم من يرى خلاف ذلك. قال المصنف وعلى بنيه او بني فلان فلذكور فقط. واضح هذا. اذا قال هذا وقف - [00:04:50](#) على بني فلان او على بنية معناه الذكور على بنات فلان او بناتي معناه الاناث قال وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهن وان كانوا قبيلة لو قال هذا وقف على بني هاشم مثلا معناه ما يريد - [00:05:13](#) ما يريد الذكور فقط يدخل الذكور ويدخل الاناث دون اولادهم من غيره. كيف اذا قال هذا على بني هاشم معناها كل ذكر من بني هاشم وكل انثى من بني هاشم تدخل. طيب اولاد الانثى من بني هاشم - [00:05:36](#) واولاد الذكر من بني هاشم اولاد الذكر من بني هاشم يدخلون لانهم من بني هاشم. طيب اولاد الاناث من بني هاشم ان كانوا ان كان زوجها ليس من بني هاشم فلا يدخلون لانهم لا ينسبون الى بني هاشم - [00:05:56](#) قال وعلى قرابته يعني لو اوقف على قرابته او اهل بيته او قومه من يدخل بهذا اللفظ؟ قرابة هذا وقف على اقربائي هذا وقف على اهل بيتي هذا وقف على قومي. من يدخل؟ قال دخل ذكر وانثى لان هذه العبارة لا تخص الذكور - [00:06:10](#) الاناث تشمل الاثنين. قال ذكر وانثى من ايش؟ من اولاده ضعوا رقم واحد. واولاد ابيه رقم اثنين اولاد ابيه من هم؟ يعني الاخوان والاخوات وجده ضعوا رقم ثلاثة من هم اولاد جده؟ الاعمام والعمات - [00:06:30](#) وجد ابيه اربعة من هم اوجد اولاد جد ابيه؟ معناه اعمام ابيه وعمات ابيه. قالوا وجدي ابيه فقط. اذا هم اربعة فروعه وثلاثة من الاصول اولاد الاب واولاد الجد واولاده آآ جد الاب. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى - [00:06:50](#) النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطى الا الى ثالث اب بس. فاذا قالوا اذا نحصر هذه الالفاظ في ثالث اب قال لا مخالف دينه يعني لا يدخل قرابته الذين هم ليسوا على دينه لانه لا يريداهم في الاصل. الا اذا وجدت قرينة تدل على انه يريداهم. فيدخلون - [00:07:20](#) قال المصنف وان وقف على جماعة يمكن حصرهم جماعة يمكن حصرهم معدودين قال وجب تعميمهم والتسوية بينهم لو قال هذا وقف على اولاد عمي. اولاد عمه محصورين وبنات عمه محصورات. اذا يجب ان نسوي بينهم نعطيهما جميعا ما - [00:07:40](#) لن يترك احد ونسوي بينهم في العطاء. واضح هذا؟ طيب ان كانوا غير محصورين قال والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد. لو قال هذا وقف على بني تميم كثير بني تميم ما يمكن حصرهم - [00:08:03](#) اذا لابد من اننا سنحرم بعضهم فيقول اذا كانوا غير محصورين فجاز التفضيل يعني يمكن نعطيهما اكثر من بعض وجاز الاقتصار على البعض وحرمان البعض ليش؟ لانه يتعذر التسوية - [00:08:22](#) تتعذر التسوية وتتعذر ايش التسوية والجمع والاستيعاب لا يمكن ان نستوعب فسنحرم بعضهم فاذا جاز لنا ان نحرم بعضهم اذا جاز من باب اولى ان نفضل بعضهم على بعض اذا كان يجوز ان واحد ما نعطيه شيء - [00:08:40](#) فما يجوز ان نعطيه واحد اقل من الثاني جاز ذلك قال المصنف عليه رحمة الله الهبة ما هي الهبة تعريفها هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته التبرع بتمليك ما له المعلوم الموجود - [00:08:59](#) في حياته. طيب لو كان تبرع بماله المعلوم الموجود بعد وفاته يسميها وصية فالتمليك في الحياة هبة والتملك بعد الوفاة وصية قال المصنف والهبة مستحبة الهبة مستحبة وهي نوع من الهدية - [00:09:24](#) قال وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه كل ما يصح بيعه هبته والمصحف تصح هيبته وان كان لا يصح بيعه وممر معنا في الوقف انه يصح وقفه مع انه لا يصح بيعه - [00:09:44](#) قال المصنف وتتعدد يعني الهبة بما يدل عليها عرفا. كل ما يدل عليها في العرف انها هبة تتعدد. اذا ليست لها معينة مثل النكاح او الطلاق لا كل ما يدل عليها يعتبر هبة - [00:10:01](#) في العرف قال المصنف وتلزم بقبض باذن واحد. سؤال الهبة عقد هل هذا العقد عقد جائز ام هو عقد لازم طيب طيب ماذا نجيب؟ سنترك المؤلف يجيب ماذا قال قال وتلزم بقبض. اذا هي جائزة ولا لازمة - [00:10:17](#)

غلط جائزة غلط لا جائزة ولا لازمة خطأ. الصواب لها صورتان انتبهوا الان وهبتك انا وهبتك الف ريال. الالف ريال فين انتبه قلت وهبتك يا فلان الف ريال ولم اعطيك الالف ريال - [00:10:45](#)

الان هي جائزة يعني يستطيع ان يتراجع فيها واقول رجعت عنه الهبة. متى تكون لازمة اذا اقبضتك قلت وهبتك الف ريال ثم اخرجت الالف ريال واعطيتك الالف ريال فقبضتها فاذا قبضتها انت لا تستطيع انا ان ارجع في هذه الغيبة وتكون لازمة اذا لو -

[00:11:08](#)

الهبة لازمة ولا جاهزة فنقول لازمة بعد القبض وجائزة قبل القبض. واضح هذا قال المصنف وتلزم بقبض فهمنا ايش يعني تلزم بقبض ايش نفهم منه؟ انها جائزة وتكون جائزة قبل القول - [00:11:26](#)

قال وتلزم بقبضه ثم قال المصنف باذن واهب باذن واهب يعني لابد ان يكون القبض باذن واحد اعود للصورة كم وهبتك الف ريال قلت له وهبتك الف ريال فقال قبلت الان جائزة ولا لازمة - [00:11:44](#)

جائزة فخشي هو مني ان ارجع عن هذه الهبة. فقام مباشرة واخذ الالف ريال من جيبه هل الان تصبح لازمة لا لانه لم يقبضها باذني وانما قبضها بغير اذني. فهذا القبض غير معتبر - [00:12:00](#)

فاستطيع ان ارجع اذا قال باذن واهك وتلزمه بقبض باذن واحد. قال المصنف ومن ابرأ غريمه بريئة. ابراء الغريم يقولون غير ما هي مثل الهبة الهبة تحتاج الى قبول والى - [00:12:19](#)

والى قبض اما ابراء الغريب لا تحتاج لان ابراء الغريم هو في امر مقبوض اصلا الان مثلا انا اطالبك بالف ريال ثم اقول لك ابرأتك يا فلان في الالفين ريال فين الالفين ريال هي؟ مقبوضة ولا لا؟ فانا ابرأتك فيها ابرأتك - [00:12:34](#)

في هذه الالف ما عاد ابغى منك شيء. قال ومن ابرأ غريمه برئه ولو لم يقبل الغريب تصح هذه هذا البراء يصح بدون رضا انتقل المصنف عليه رحمة الله الى مسألة التسوية والعدل في العطية قال ويجب تعديل في عطية وارث - [00:12:52](#)

بان يعطى كلا بقدر ارثه تعلمون ان العطية واجبة العدل في العطية والتسوية في العطية واجب اليس كذلك؟ في اي عطية. عطية من الابناء لا المصنف ما يقصد الابناء وهذا مذهب طبعاً المذهب المشهور ان العدل واجب في عطية الاولاد - [00:13:13](#)

لكن المذهب انه يجب ليس في الاولاد فقط فانه في كل قريب. كل من يرثك اذا اعطيت احد الورثة فيجب ان تعطي البقية بمقدار ارثهم. يعني من يرث منك النصف - [00:13:36](#)

والاخر يرث الربع مثلا فاذا اعطيت صاحب النصف الف ريال تعطي صاحب الربع من يرث الربع تعطيه خمس مئة ريال قال المصنف ويجب تعديل في عطية وارث. وارث اي وارث سواء ولد ولا غير وارد. هذا هو المذهب - [00:13:50](#)

كيف؟ لان يعطى كلا بقدر ارثه. هذا العدل اذا معناه اذا اعطى الابن الف ريال يعطي البنت كم؟ خمس مئة قال فان فضل يعني فضل بعض الورثة على بعض سوى برجوع لابد ان يعدل بينهم برجوع اعطى - [00:14:08](#)

فيسترد ما اعطاه او يعطي الثاني حتى يسوي بينهم. قال سوى برجوعه. وان مات قبله يعني قبل الرجوع ثبت تفضيله. اذا اعطى ابنه الف ريال ولم يعطي البنت خمس مئة ريال. نقول له الان اما ان تعطي البنت خمس مئة ريال او ترجع في هبتك لابنك - [00:14:30](#)

فان لم يفعل شيء من ذلك ومات تثبت هذه العطية خلاص تثبت مع الائم طبعاً قال المصنف ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض. انتبهوا للمسألة. قلنا نحن بعد قبض كيف تصبح - [00:14:50](#)

اي تصبح لازمة يقول تصبح لازمة فاذا لزم يحرم عليه ان يرجع في هيبته. لكن قبل ذلك يكره قبل ذلك يكره. اذا هذه المسألة نختتمها ما هي مسألة الرجوع في الهبة. هل هي جائزة؟ ام مكروهة؟ نقول قبل اقباضها مكروهة. وبعد اقباضها حرام - [00:15:07](#)

الا في حالة قال وكره قبله يعني قبل القبض يكره الرجوع في الهبة قال الا الاب الاب هو الوحيد الذي يملك ان في هبته ولو بعد القبض اذا انتبهوا نختتم هذه القاعدة ايش - [00:15:34](#)

من وهب غيره هبة ولم يقبضه اياها. ما حكم الرجوع في هذه الهبة؟ مكروه ومن وهب شخصا واقبضه اياها واصبحت لازمة ما حكم الرجوع؟ حرام. لو كان ابا لو كان - [00:15:51](#)

هذا الواهب ابا يجوز له ان يرجع يصح رجوعه يعني سيصبح مع آآ لو رجع صح ذلك الرجوع ولا يحرم عليه. قال

المصنف بعد ذلك وله ان يملك الى اخره. عند قوله وله - [00:16:08](#)

اي للاب الكلام الان عن الاب عرفنا حكم رجوع الاب في الهبة للولد رجوع الاب في الهبة انه له ذلك يصح ذلك الرجوع ولو بعد الاقباط

المسألة الثانية المتعلقة بالاب ما هي - [00:16:25](#)

الاب له ان يملك من مال ولده ولو كان ليس هبة يعني ما نقول وهبوا الف ريال ثم رجع لا ما وهبوا شيء هل يجوز للاب ان يملك مال

ولد ان يملك - [00:16:44](#)

شيئا من مال ولده الجواب نعم يصح ذلك لكن بشروط ما هي الشروط قال المصنف وله ان يملك بقبض مع قول هذا شرط بقبض مع

قول يعني لا يملك الاب مال ولده - [00:16:58](#)

الا ما قبضه بعنقول يعني يقبض مثلا الف ريال بالقول ويقول تملكها او اي عبارة ثانية فملكها بهذا الشكل. اما مجرد ان يقبض لا يعني

قبضه لا يعني تملكه. اليس كذلك - [00:17:19](#)

يعني الاب ممكن ياخذ مفتاح سيارة الولد ويذهب بالسيارة خلاص ملكها بمجرد انه اخذ المفتاح لا لابد ان يتلفظ بذلك ويقول ملكتها

او تملكها تصبح انتقلت اليه او قال المصنف او نية - [00:17:36](#)

معناه لابد ان يقبض بنية التملك اذا كم طريقة لتمكن الاب من مال ولده؟ ما هي؟ القبض مع القول او القبض مع نية التملك. بهذا

يملك بهذا يملك. طيب هل هو يملك بهذه الطريقة في كل حال؟ الجواب لا ليس في كل حال. هناك احوال ذكر المصنف -

[00:17:51](#)

انها خمسة لا يصح تملك الاب من مال ولده طيب ما هي؟ هذه الاحوال التي لا يصح عرفنا متى يصح؟ الاصل انه يصح الا في هذه

الاحوال قال وله ان يملك بقبض مع قول او نية من مال ولده - [00:18:17](#)

غير سرية يعني الا الامة الولد الموطوءة. لو الولد عنده امة يطأها. هذه الامة مثل الزوجة لا يجوز للاب ان يأتي ويملكها واضح؟ لانها

اشبه وملحقة بالزوجة. فلا يملكها الاب وهي تحرم على الاب - [00:18:35](#)

عرفنا هذا اذا قوله غير سرية هذا واحد قال ما شاء ما لم يضره عند كلمة يضره رقم اثنين. اذا له ان يملك من مال ولده ما يريد

بشرط لا تكون امة الولد الموطوءة بشرط ثاني الا يضر الولد الا يضر الولد - [00:18:53](#)

اذا قال ما لم يضره لكن لو كان اخذ هذا المال يضره بالولد لا يجوز للاب ان يأخذه الثالث قال او ليعطيه لولد اخر لا يجوز ان يأتي

الاب ويأخذ من الابن مئة ريال ولا الف ريال ويقول تملك - [00:19:15](#)

او يقبضها بنية التملك ليعطيها ابن اخر. لا يجوز ذلك. لماذا؟ لان الاب ممنوع من التفضيل بين الابناء في ماله حر فكيف يكون يباح له

ان يفضل بينهما في مال الولد - [00:19:31](#)

قال او يكن بمرض موت احدهما وهذا الرابع. يعني لا يكون هذا التملك في حال مرض موت الاب يعني في حال مرض موت يوشك

على الموت او الابن. لماذا؟ لانه في هذه الحالة - [00:19:46](#)

لا يجوز التصرف في المال لان هذه الاموال اصبحت موقوفة لحق الورثة. فما يصح له ان يأتي ويملك لتعلقها بحقوق الغير الرابع هذا

الصورة الخامسة قال او يكن كافرا يعني الاب والابن مسلما - [00:20:03](#)

فان كان الاب كافر والابن مسلم هل للاب الكافر ان يملك من مال المسلم؟ الجواب لا. اذا الاب له ان يملك من مال ابنه كيف نلخص

هذا فكيف في قبض - [00:20:20](#)

مع القول او بقبض مع النية اما بدون قبض ما يصير اذا ما قبض لا يملك. وهناك عندنا صور حتى ولو قبض وتكلم او قبض ونوى لا

يصح معها اه لا يملك الاب فيها - [00:20:32](#)

وهي هذه التي ذكرنا قال المصنف وليس لولد ولا لورثته يعني ورثة الولد مطالبة ابيه بدين ونحوه لو كان الاب اقترض من الابن مبالغ

هل للابن ان يطالب اباة؟ يقول لا ليس له ذلك - [00:20:47](#)

قال بل بنفقة واجبة يعني لو كان الابن يريد من ابيه دين ما يطالبه لكن لو كان الابن يريد النفقة الواجبة له ان ابن ابي طالب؟ الجواب نعم له ان يطالب بالنفقة الواجبة - [00:21:10](#)

لماذا؟ للضرورة لان مسألة النفقة الواجبة ضرورة. فاذا قصر الاب في نفقة الابن وكان الابن ليس من اهل النفقة يعني لا يستطيع ان يكسب ولا يستغل كذا او في حال صغر - [00:21:25](#)

فانه له ان يطالب اياه بالنفقة لكن لا يطالبه بالديون او بالاموال التي اقرضها لايه قال المصنف ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح المرض يا اخوان نوعان اما مرض مخوف وهو الذي يظن انه لا يبقى معه يموت من هذا المرض. نسميه مرض مخوف - [00:21:39](#)

واما ان يكون المرض مرض غير مخوف. يعني مرض يسير لا يظن انه يموت منه فالمرض غير المخوف المريض مرضا غير مخوف هذا كالصحيح. يجوز له ان يتصرف في امواله. لكن من كان مرضه مخوفا - [00:22:04](#)

يظن انه يموت لا يتصرف في ماله الا في حدود الثلث ولغير وارث يعني مسألة يصبح ماله كالوصية لا يتصرف الا بوصية فقط قال المصنف ومن مرضه غير مخوف؟ هذا واحد رقم واحد تصرفه كصحيحه - [00:22:20](#)

معنى يجوز له ان يتصرف في ماله كله او مخوف ها قال او ما خوف؟ هذا رقم اثنين كبر سام او اسهال متدارك. كبرسام برسام طبعا مرض قديم يصيب الدماغ يموت - [00:22:40](#)

ايها الناس غالبا او اسهال متدارك اسهال متتابع فهذا يموت في الغالب وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف لو حصل عنده مرض ما نعرفه هو مخوف ولا غير مخوف فلجأ الى طبيبين مسلمين - [00:22:57](#)

عدلين فان قال هو مخوف اذا تعامله معاملة المخوف قال ولا يلزم او لا يلزم تبرعه لوارثه او لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازه الورثة. هذا تصرف من؟ اللي لا يلزم - [00:23:16](#)

تضرعه هذا المرض المخوف قال ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراشه. بعض الناس قد يصيبه مرض مزمن لكن امراض مزمنة نوعان. امراض مزمنة تقطعه وتلزمه الفراش وهناك امراض مزمنة لا تلزمه الفراش. يقول - [00:23:36](#)

ومن امتد مرضه بالجذام وغير الجذام ولم يقطعه بفراش فحكمه حكم الصحيح باختصار. عندنا مرض مخوف وغير مخوف وعندنا مرض مزمن ملزم بالفراش فهذا نلحقه بايش؟ بالمخوف. ومرض مزمن لا لا يلحق الفراش. لا يلزم الفراش - [00:24:02](#)

فهذا غير مخوف نعتبره غير مخوف. قال المصنف ولم يقطعه بفراش فك صحيح معناه لو قطعه بفراش كما خوف قال ويعتبر عند الموت كونه وارثا ويعتبر عند الموت كونه وارثا. يعني نقول اذا اعطى الانسان - [00:24:21](#)

هذا الذي مرضه مثلا المريض هذا الذي اعطى لغيره مالا في حال المرض. هل له ان يعطي وارث هل يجوز ان يعطي وارث؟ لا ما يعطي وارث. يعطي غير الورثة لانه لا وصية لوارث. عطية الان في حكم الوصية - [00:24:42](#)

فلا يعطي الوارث. السؤال الانسان قد يكون في يوم وارث وفي اليوم الثاني ليس بوارث فملئ العبرة بمتى؟ قال العبرة بالموت يعني مثال شخص اعطى وهو مريض وهو مريض اعطى اخاه الف وهب اخاه الف ريال. الاخ الان وارث ولا غير وارث - [00:25:00](#)

شوفوا ان كان لهذا المريض ابن فالاخ غير وارث. وان كان ما له ابن فالاخوة طيب هب انه في اليوم الذي اعطاه كان ابن. كان هناك ابن فالاخ ايش؟ غير وارد. ثم مات الابن - [00:25:24](#)

وبعد موت الابن بيوم مات المريض. الاخ اصبح يشوارث ولا غير وارث؟ اذا يوم العطية كان الاخ غير وارث. وبعد الوفاة عند الوفاة كان الاخ وارث. اذا نعتبره وارث ولا نعتبره غير وارث - [00:25:41](#)

نعتبره وارث العبرة بحال الموت ننظر في حال الموت ايش هو؟ مش في حال العطية. فهمتوا المسألة قال ويعتبر عند الموت كونه وارد خذ العكس. لما اعطاه العطية في هذا المرض ما كان عنده ابن - [00:25:57](#)

ما عنده ابن فهو وارث ولا غير وارث هو وارث لكن بقي مريضا وبعد آآ فترة انجب جاءه ولد اصبح الاخ غير وارد ثم مات المريض اذا عند الموت الاخ - [00:26:12](#)

غير وارث نعامله على انه وارث ولا انه غير وارث؟ غير وارث نعامله بحال الموت قال ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا قال الان سيفرق المصنف بين العطية وبين الوصية. قلنا العطية في الحياة. والوصية بعد الوفاة - [00:26:31](#)

يقول بينها اربعة فروق قال ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. ضعوا رقم واحد. يبدأ بالاول في الاول في العطية. كيف هذا فرق بين العطية والوصية انتبهوا شخص في المرض وهو مريض قال اعطوا فلان الف ريال ثاني يوم قال اعطوا فلان الف ريال ثالث يوم قال اعطوا فلان - [00:26:51](#)

الف ريال. رابع يوم مات كيف نعطي طبعاً لن نعطي هؤلاء الثلاثة الا من الثلث نظرنا في الثلث وجدنا ان ان ثلث التركة الف ريال وحدة فقط نعطيها لمن؟ نعطيها للاول لان التملك بالترتيب - [00:27:12](#)

واضح؟ طيب مثال اخر نفس المثال الا انه ما قال اعطوا فلان اعطوا فلان لا وانما قال اوصيت فلان بالف ريال في اليوم الثاني قال اوصيت لفلان بالف ريال يعني اوصيت له بعد موتي بالف ريال في اليوم الثالث قال اوصيت لفلان يعني بعد موتي بالف ريال - [00:27:30](#)

في الرابع مات حصرتنا التركة وجدنا التركة ثلاثة الاف الوصية كم؟ مقدارها ها التي اوصى بها ثلاثة لكن المال المال ثلاث الاف لكن الوصية من المال كم؟ الف واحدة. فهنا ماذا نفعل؟ نعطيها الاول ولا الثاني ولا الثالث؟ نقول لا نوزعها عليهم بالسوية. ما الفرق - [00:27:50](#)

يقولون العطية في الحياة لكن الوصية تملك بعد الموت يعني صحيح ان واحد في اليوم الاول والثاني في الثاني والثالث الثالث لكن المعنى واحد لانه في اليوم الاول قال اذا مات ملكوه. وفي اليوم الثاني - [00:28:14](#)

قال اذا مات ملكوه. وفي الثالث كذلك فمعناه انه بمجرد موته ملك الثلاثة جميع الموصى له اذا شل عطية نعتبر ان التملك في الحياة ان راعي الترتيب. واما في الوصية فهي تملك بعد الموت فلا نراعي ترتيب - [00:28:29](#)

نوزع عليهم جميعا. اذا في هذا المثال سنوزع الالفين ريال على الثلاثة. في مثال الوصية. على الثلاثة. ولا نعتبر انه في واحد اوصى له يعني تاريخ وصيته متقدم علشان قال المصنف ولا يصح الرجوع فيها - [00:28:52](#)

اكتبوا عندها يعني هذا عطية طبعاً. ولا يصح الرجوع فيها اكتبوا بعد لزومها بالقبض. بعد لزومها بالقبض فرق بين الوصية والعطية العطية في الحياة. فاذا اعطى في الحياة واقبط هل يستطيع ان يرجع؟ لا. لكن اذا اوصى قال اوصيت لفلان بالف ريال. هذا في اليوم الاول في اليوم الثاني قال رجعت - [00:29:07](#)

وعن هذه الوصية يجوز ولا لا؟ يصح ولا لا؟ يصح تعرفون ليش؟ لانه ما اقبض وما ملك اصلاً لانه هو عندما اوصى اوصى بان يكون التملك بعد الوفاة فما ملك يستطيع ان يرجع؟ هذا الفرق الثاني بين العطية وبين - [00:29:32](#)

وصية الفرق الثالث رقموها ثلاثة ويعتبر قبولها عند وجودها. الكلام الان كله عن ايش عن العطية ولا عن الوصية عن العطية قال ويعتبر قبولها عند وجودها يعني في الحياة. فاذا قال اعطيت فلان الف ريال متى يقول قبلت المعطى - [00:29:48](#)

في الحياة في الحال يقول قبلت لكن اذا قال اوصيت لفلان بالف ريال. متى يقول هذا الذي اوصى اليه بالالف قبلت اذا مات يقال يقول قبلت اما في الحياة لا لانه ما ملكك الان - [00:30:11](#)

انا اقول ساملك الف ريال بعد ما اموت فما تقول لي الان قبلت ويعتبر قبولها عند وجودها وكتبوا يعني في الحياة اي في الحياة الفرق الرابع والاخير قال ويثبت الملك فيها من حينها - [00:30:23](#)

ويثبت الملك فيها يعني في العطية من حينها من حينها في؟ في الحياة ولا في الممات في الحياة يعني في حال من الحياة. قال والوصية بخلاف ذلك كله. في الاربعة الماضية كيف تكون بخلاف ذلك كله - [00:30:39](#)

يعني لا يبدأ بالاول فالاول يعتبر كل من اوصى لهم في مرتبة واحدة يصح الرجوع فيها في الحياة يعني قبل ان يموت يعتبر قبولها بعد الوفاة مش في الحياة اه يثبت الملك بالنسبة للوصية. يثبت الملك بعد ما يموت الموصى - [00:30:54](#)

انتقل المصنف الى كتاب الوصايا وقلنا الوصايا ما هي الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع نقول بالمال بعد الموت هذا تعريف والتبرع

بالمال بعد الموت قال المصنف يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه بخمس المال - [00:31:16](#)

يقول يسن ان يوصي بالخمس وليس الثلث ما يرون الثلث وفي هذا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وغيره رضي الله عنهم جميعا يقولون الخمس هو الافضل واوصوا بالخمس ولا يرون الثلث. الثلث جائز - [00:31:37](#)

بل انهم يقولون قول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير دليل على عدم استحبابه. قال وتحرم ممن يرثه غير واحد الزوجين باكثر من الثلث لاجنبي او لوارث بشيء. يقول - [00:31:52](#)

معنى هذا الكلام تحرم الوصية باكثر من الثلث. ما تزيد عن الثلث هذا الحكم الاول والثاني لا تجوز الوصية لمن؟ لوارث. ولا تجوز الوصية لوارث. قال هذا هذا من؟ هذا ممن - [00:32:09](#)

يرثه غير الزوجة. لكن لو كان انسان ما عنده الا زوجة فقط ما عنده احد يرثه الا الزوجة فله ايش؟ ان يوصي باكثر وله ان يوصي لها هي اما اذا كان غير الزوجة عنده ورثة غير الزوجة كابن كبنت كاخ عم ابن عم فانه لا يوصي لوارث - [00:32:26](#)

ولا لا يوصي لوارثنا هذا واحد ولا ولا ايش؟ ولا يزيد عن الثلث. قال المصنف وتصح موقوفة على الاجازة. وتصح يقصد الوصية اذا زادت عن الثلث او كانت لوارث نقول تستصح ولا ما تصح؟ حقيقة هي معلقة باجازة الورثة يعني لو اذن الورثة - [00:32:49](#)

بالزيادة عن الثلث صح ذلك. ولو اذن الورثة بان يوصل لبعضهم صح ذلك. اذا وافق الورثة خلاص هذا حق من حقوق الورثة. لا نقول باطلة لا نقول هي موقوفة على الورث. قال المصنف وتكره يعني الوصية من فقير وارثه محتاج. من كان عنده - [00:33:11](#)

ورثة محتاجين فالافضل الا يوصي انك انتظر انتظر ورثتك اغنياء خير لك من انتظرهم عالة يتكففون الناس. قال المصنف فان لم يفي الثلث وصايا تحاصوا فيه كمسائل العون ما معنى هذا الكلام - [00:33:31](#)

يقول لو انه اوصى مثلا اوصى لهذا مثل ما ذكرنا اول اوصى بالف والف والف ثم طلع الثلث الف وش نسوي؟ يتزاحموا كلهم في هذه الف يقول كمسائل العون مسائل العول هذه هذا باب في الفرائض يأتي ان شاء الله - [00:33:51](#)

قال المصنف وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا. يقول هذه الاشياء ما تحتاج الى وصية لو مات الميت عليه دين نسدد هذا الدين من غير وصية. عليه حج نخرج من يحج عنه من غير وصية. زكاة نخرج هذه الزكاة من غير وصية ما نحتاج الى

- [00:34:07](#)

لكي ننفذ هذه الامور قال المصنف مطلقا في اي حال يعني سواء اوصى او لم يوصي سواء اوصى او لم يوصي ونكمل ان شاء الله في الحلقة القادمة ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:34:29](#)

وعلى اله وصحبه وسلم - [00:34:51](#)